15952 - أخبرنا أبو محمد عبد ا بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال Y كانت الدية على عهد رسول ا A مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر Bه غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر Bه أوقيتين أوقيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر Bه اثني عشر ألفا من الورق أو ألف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء ألفي شاة